

المبحث الثاني

امتيازات الإدارة

الفرع الأول : السلطة التقديرية^(٧٤)

المطلب الأول : تعريف السلطة التقديرية

من هذه الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة بل وأهمها جميعها هو تمتعها باستحداث السلطة التقديرية ، وبناء على هذه السلطة يكون للإدارة أن تعمل وفق ما تقرره وحسب رغبتها دون أن تكون ملزمة بالعمل أو الامتناع عن العمل^(٧٥).

وبعبارة أخرى فإن السلطة التقديرية تعني الحق الممنوح للإدارة في ممارسة نشاطها العادي ، في الظروف الطبيعية ، وأن تتخذ ، عند وجودها أمام ظروف معينة وحالات معروفة ، القرارات التي تراها ملائمة ، وفي إيضاح أكثر فإنه يقال بأن الإدارة تتبسط بالسلطة التقديرية كلما امتنعت القوانين من إلزامها باتخاذ قرارات معينة ، بل تترك الحرية في أن تتخذ القرار الذي تراه ملائماً وفق تقديرها للظروف المحيطة^(٧٦).

والسلطة التقديرية تقابل "السلطة المقيدة" أو الاختصاص المقيد وهذه الأخيرة

تتضمن إلزام الإدارة في الظروف العادية والطبيعية أن تتخذ قرارات معينة متى توافرت شروط معينة ، لأن الإدارة طبقاً للاختصاص المقيد لا يكون من حقها الامتناع عن اتخاذ

(٧٤) انظر بعض المراجع التي تناولت هذا الموضوع منها : حلمي ، القضاء الإداري ، ص ١٩٧ بعدها ؛ الطراوي ، الرجيز في القانون الإداري ، ص ٦٦٢ ؛ فهمي ، القضاء الإداري ، وبجملته ، ص ٢١٠ وما بعدها ؛ سيوفي ، آمال ومخاضات في الحقوق الإدارية ، ص ٣١ وما بعدها .

(٧٥) Peiser, Droit administratif, 7ème éd., Dalloz, 1976

(٧٦) انظر : Peiser, op cité, p. 25

أصوات مزعجة مقلقة للراحة أو إحداث الشغب والنهي عن فعل المنكر، والنهي عن غش المواد الغذائية، وما إلى ذلك. * إجراءات جهة إداري

ويقوم الموظفون العموميون من لهم صفة الضبطية الإدارية بمراقبة تنفيذ هذه الأوامر والنواهي ، ويكون لهم سلطات للفتيش والضبط ويقومون بتحرير المحاضر بوقائع المخالفات التي يتم ضبطها والتي تحال بعد ذلك إلى الجهة المختصة بتوقيع العقوبة .

* أهمية

ويعاقب مرتكبو هذه المخالفات بالعقوبات المنصوص عليها في لوائح وقرارات الضبط الإداري . وتنتمى هذه العقوبات حسب جسامه الجرم ، حيث تتراوح بين عقوبات مقيدة للحرية كالسجن والخمس وعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة ، وأمثلة لهذه العقوبات ما جاء في قرار مجلس الوزراء بشأن العقوبات المفروضة على المتلاعبين بالسعار حيث ورد في المادة ثانياً ما يلي :

« يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ريال ومصادرة فرق السعر مع إغلاق المحل بالشمع الآخر من ثلاثة أيام إلى شهر أو إيقاف المخالف من ثلاثة أيام إلى شهر أو جميعها مع مصادرة السلع المضبوطة ونشر قرار العقوبة على نفقته في إحدى الصحف المحلية . »^(٧٧)

كما قد تشمل العقوبة في سحب الترخيص أو الإذن الذي يسمح بمزاولة الفعل كسحب رخصة القيادة ، أو ترخيص تسير السيارة ، أو رخصة المحل أو المخبز ، ومثال ذلك المادة ٤٤ من نظام البلديات والقرى التي خولت لرئيس البلدية إيقاف مفعول الترخيص والإجازات مؤقتاً إذا خالف صاحبها مضمونها ، كما يمكن له بعد موافقة المجلس البلدي إلغاء هذه الرخص والإجازات .

قرار الواجب اتخاذ بمقتضى القانون، وأيضاً ليس لها أن تتخذ قراراً غير القرار واجب اتخاذ بمقتضى القانون، ومثال استعمال الإدارة للسلطة التقديرية ما نصت إليه المادة ٣٧ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٨م حيث خولت السلطة الإدارية اختصاص الترقية إلى الوظائف العليا بالاختيار. (٣٧)

وكذلك ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون المذكور، حيث نصت على أن السلطة المختصة حفظ التحقيق مع العامل أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجراء أو مبدئه... والإدارة في كل هذا تكون بالاختيار في أن تتخذ القرار أو لا تتخذه، وذلك وفقاً لتقديره طبقاً للظروف التي تعيشها.

ومثالاً لتقدير الإدارة في عملها طبقاً لما يقرره القانون، بحيث يجب أن تصدر القرار باللائم إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون لإصدار مثل هذا القرار كما هو الحال عندما يتقدم فرد للحصول على ترخيص لقيادة سيارة، فيكون على إدارة المرور أن تتحقق من توافر الشروط الصحية في مقدم الطلب، سلامة النظر وخلو من الأمراض، كذلك شروط قدرته على القيادة القانونية، فإذا كانت هذه الشروط جميعها متوافرة صحح راجعاً على إدارة المرور منح الترخيص للطالب، ولا تستطيع أن تتعلل بأي سبب رفض الطلب.

وعلى هذا تكون للإدارة أن تنتقي الحل أو الأسلوب الذي تراه أكثر ملائمة في موازاة عملها بناء على ما تتمتع به من سلطة تقدير، بينما يجب عليها أن تتبع الحل أو الأسلوب الذي حدده القانون مسبقاً عندما تمارس سلطة مقيدة حتى ولو كان هذا الحل والأسلوب غير ملائم من وجهة نظرها.

(٣٧) جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر ما يلي: «أن للإدارة في حدود نسبة الاختيار أن تفتح عن القواعد العامة ما تضبط به اختيارها بشرط أن تلتزم تطبيقها في الحالات الفردية، ولا خالفت القانون إذا تنكبت في التطبيق عما وضعته من قواعد، كل ذلك إذا كان القانون قد أطلق لها الاختيار»، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة، رقم ١٥٨، ١٤٩٨ هـ.

ويلاحظ أن وجود سلطتين في يد الإدارة، إحداها تقديرية والأخرى مقيدة، له أساس عملي ويهدف إلى التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. المصلحة العامة التي تتمثل في أن تعمل الإدارة بحرية وسرعة وفق تقديرها للظروف القائمة في مجتمعها، بحيث إن كل قيد يرد على إرادتها يعوق من حسن أدائها لوظيفتها. والمصلحة الخاصة التي تتمثل في ضرورة كبح جماح الإدارة حتى لا تتنجح إلى التحكيمية الإدارية وتهدد المبادئ والقواعد القانونية. وقد تهدر المصلحة الخاصة دون تحقيق للنفع العام. ولهذا كان من الضروري أن يكون للإدارة سلطة للتقدير، مع إلزامها في الوقت نفسه باختصاصات مقيدة تمنعها من الاستبداد والتسلط، وبجالات استخدام الإدارة للسلطة التقديرية متعددة وأهمها مجال السلطة البرلمانية ومجال الوظيفة العامة.

ويرى القضاء تعريف السلطة التقديرية عن طريق تعريف السلطة المقيدة، فالسلطة المقيدة في نظر القضاء عندما يذكر القانون الأسباب التي تمارس الإدارة اختصاصاتها من أجلها. وكذلك عندما تقوم الإدارة بنشاط أو تتخذ إجراءات من شأنها الحد من الحريات العامة. وفي كلا الحالتين يكون للقضاء حق مراقبة وجود الأسباب التي ذكرها القانون.

«السلطة التقديرية هي سلطة تقديرية لها أثر مقيد»

وأما ما عدا الحالتين السابقتين، فإن الإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية، (٣٨) وليس معنى تمتع الإدارة بالسلطة التقديرية أنها تستطيع خرق مبدأ المشروعية، لأن المشرع قد يترك قدراً كبيراً من الحرية للإدارة تمارس به نشاطها، ولكنه في الوقت نفسه يقوم بتحديد الإطار العام مع تركه التفاصيل والجزئيات، مع ضرورة أن تضع الإدارة دائراً لنسب عينها عدم الخروج على مبدأ المشروعية، لأنها إذا خرجت عليه، فإن قراراتها

(٣٨) يرى الفقيه بوزار أن الإدارة يكون لها سلطة تقديرية كلما أغفل القانون ذكر الأسباب التي يمكن من أجلها للإدارة أن تمارس صلاحياتها. وعلى العكس من ذلك تكون سلطة الإدارة مقيدة، كلما ذكر القانون هذه الأسباب شريطة أن يذكر بدقة على أن تقتصر عملية المراقبة على التحقق من وجودها المادي.

عن الأسباب التي من أجلها صدر القرار الإداري لا يمكن أن يكون هناك خطأ في الوقائع أو القانون، فالإدارة لا تستطيع أن تتسكك بوقائع لم توجد حقيقة، مثال ذلك منح عمدة إجازة بناء على طلبه في حين أنه لم يتقدم بشكل هذا الطلب. (٨٠) وهو ما يوافق ما ذهب إليه الدكتور محمد بن عبد الوهاب في كتابه "مبادئ القانون الإداري".

كذلك لا يجوز للإدارة أن تصدر قراراً بناء على عناصر قانونية غير صحيحة أو مخالفة للقانون. مثال ذلك استبعاد أشخاص من قائمة المرشحين لوظيفة عامة بناء على رأيهم السياسية مخالفة بذلك مبدأ المساواة الذي يتمتع به جميع الفرنسيين للدخول في الوظائف العامة. (٨١)

وتكون رقابة القضاء على هذه الضوابط متضمنة جداً أدنى لرقابة الشرعية دون الملائمة فهي لا تتعرض لداخل العمل الإداري، ولكن تنظر إليه من الخارج، فبراقب القضاء قانونية الاختصاص وصحة تحقق الوقائع، وعدم مخالفة القانون وعدم وجود الانحراف بالسلطة (الضوابط الإدارية العامة)

٤ - ملائمة العمل الإداري للأسباب التي دعت للقيام به من المسلم به أنه يجب ألا ينظر إلى القضاء باعتباره جهة رئيسية للإدارة، ولهذا فهو لا يستطيع نظر الملائمة التي تتمتع بها الإدارة في عملها وإنما يتعرض لنظر الشرعية فقط، ويقدر ازدياد قواعد لشرعية يزداد تدخل القاضي الإداري. (ملائمة)

ويشور التساؤل حول مدى حق القضاء الإداري في تكييف أو تقويم الوقائع للإجابة عن هذا التساؤل يجب معرفة أنه في كثير من الأحيان يتطلب الشرع توافر

(٨٠) حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية Trepont بتاريخ ٢٩ يناير عام ١٩٢٢م، أشار إليه في Pieser, Droit administratif, p. 26. (٨١) حكم محكمة الدولة الفرنسي في قضية Barel بتاريخ ٢٨ مايو ١٩٥٤م، أشار إليه في Pieser, Droit administratif, p. 26.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الإدارية لا يمكنها أن تتدخل في تقدير السلطة المختصة بالقرار الإداري، بل هي ملزمة بتطبيق القانون. (ملائمة)

شبهة بسبب إساءة استعمال السلطة ومن ثم تكون قابلة للإلغاء من قبل القضاء. ومعنى هذا أنه توجد ضوابط تحكم السلطة التقديرية تعرض فيها يلي:

المطلب الثاني: ضوابط استخدام السلطة التقديرية

من المسلم به فقهاً في الوقت الحاضر أن الإدارة لا تملك سلطة التقدير على جميع القرارات التي تتخذها، أي أن العمل الإداري لا يكون تقديرياً في كل نواحيه، العمل الإداري يتضمن داخله عناصر تتمتع فيها الإدارة بسلطة التقدير، في جدد عناصر أخرى لا تخارس فيها الإدارة سلطة تقديرية.

معنى ذلك أن درجة التقدير تتفاوت من عمل إداري لآخر، وذلك بتفاوت أو عناصر التقدير في كل عمل من الأعمال، ولذا فإن حرية الإدارة في استخدام التقديرية يجب أن يتحقق بها الضوابط الآتية:

١ - حرية الأشخاص القائم بالعمل الإداري

أي أن يكون مصدر القرار محدداً قانوناً، فيكون قد صدر قرار تعيينه صحيحاً من شخص إداري الذي يملك تعيينه، كما يكون إسناد الاختصاص الذي يباشره (شخصاً أو جهة).

٢ - المصلحة من العمل الإداري هو النفع العام

فالعمل الإداري لا يصدر عن السلطة الإدارية إلا إذا كان الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة. (شخصاً أو جهة)

ويوضح هذا من حكم محكمة القضاء الإداري في مصر حيث يقول: «وإن الإدارة تستقل بتقدير مناصبة إصدار قراراتها أي أن ليس لها الحرية المطلقة في ملائمة إصدار القرار الإداري من عدمه بمراجعة ظروفه، ووزن الملائمات به، إلا أنه يجب أن يكون الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة». (٨٢)

بمجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، السنة الثامنة، ص ٣٩٨.

وهذا ثبت الحق للإدارة في أن تستمر في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيها أمام القضاء إلا إذا أصدرت المحكمة قراراً بإيقاف التنفيذ علماً بأن المحكمة تنقيد في إصدار قرار وقف التنفيذ بقيدتين: أحدهما توافر حالة الاستعجال، والثاني أن يظهر للمحكمة تعذر تدارك نتائج التنفيذ، وهو ما أظهره الحكم السابق. صلى الله عليه وآله وسلم إذا تمت الرقعة لا يمكن تدارك ذلك.

وإذا كانت الإدارة قد خولت امتياز التنفيذ المباشر وهو طريق استثنائي تبره ضرورات المصلحة العامة، فإنه يكون من الضروري - أيضاً - المحافظة على حقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة، لذلك يكون من الواجب تحديد الحالات التي تستخدم الإدارة فيها هذا الامتياز.

المطلب الثاني: حالات استخدام امتياز التنفيذ المباشر

لا كان طريق التنفيذ المباشر الذي يعتبر امتيازاً للإدارة يعتبر طريقاً استثنائياً لتنفيذ التراترارات الإدارية، لذا فقد قصر استخدامه على حالات ثلاث هي: الأولى: حالة وجود نص قانوني صريح يخول الإدارة حق التنفيذ المباشر، والثانية: حالة وجود ضرورة، والثالثة: هي حالة عدم وجود طريقة أخرى.

الحالة الأولى: حالة وجود نص قانوني صريح (أمثلة مع بعض القوانين المتعلقة بالمسألة)

في هذه الحالة يكون حق الإدارة في تنفيذ قراراتها مباشرة مستنداً إلى نص صريح في القوانين أو اللوائح، مثال لذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١م^(٨٤) بشأن حق الإدارة في أن تخصص نسبة من مرتب الموظف في حدود الربح اقتضاء لا يكون مطلوباً لها منه بسبب يتعلق بأداء الوظيفة.

مثال آخر ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤م بشأن رسوم التوثيق والشهر حيث ورد فيها ما يلي: «في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية

(٨٤) معاملة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٦م والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢م.

في القرار أمام القضاء، فإن ذلك لا يوقف تنفيذ القرار، بل تستطيع الإدارة رضاء عن ذلك الاستمرار في تنفيذ قراراتها بواسطة موظفيها مباشرة، ويتعين لوقف التنفيذ صدور حكم من القضاء بوقف التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بقولها: «لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها».

كذلك تبني النظام السعودي هذا الاتجاه في مشروع اللائحة الخاصة بتنظيم قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث ورد في المادة الرابعة من المشروع ما يلي:

«لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو تأمر بإجراء تحفظي، أو وقفي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار بتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى».

وعلى هذا، فإن الإدارة تملك المضي في تنفيذ قراراتها بالرغم من الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء إلى أن يصدر حكم بإلغاؤه، أو بوقف تنفيذه، إذا رأت المحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، وفي هذا تقول محكمة القضاء الإداري في مصر «طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين: أولهما: أن يتوافر الاستعجال بأن يظهر للمحكمة أن نتائج التنفيذ يتعذر تداركها، وثانيهما: أن تبين المحكمة أن الدعوى تستند إلى أسباب جديدة...»^(٨٥)

(٨٥) قفسية رقم ١٤٤٤٢/س/٦/ق بتاريخ ١٩٥١/٧/٣٠، قفسية رقم ٥٨٧/س/٥/ق بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨، قفسية رقم ٤٨١/س/٤/ق بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة البسائير، القسائية للمحكمة الإدارية العليا في ١٥ علماً من ١٩٤٦ إلى ١٩٦١م، ص ١٣٢٧ - ١٣٢٨.

ومثال آخر ما ورد بنص المادة ٤٤ من نظام البلديات والقري من تحويل البلدية بأمر رئيسها بأن تقوم بتنفيذ أوامرها على نفقة الممتنع عن التنفيذ. (٨٦)

الحالة الثانية: حالة الضرورة

يكون للإدارة حق التنفيذ المباشر إذا وجدت أن هناك ظرفاً تستدعي ضرورة تدخلها بإصدار القرارات وتنفيذها مباشرة. فقد تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم أو في ظروف استثنائية تعرض الأمن العام للاضطراب أو الصحة العامة للخطر، ويكون عليها أن تتدخل بسرعة لتلافي آثار هذا الخطر الداهم. ولهذا فإنه يكون من حق الإدارة القيام بتنفيذ قراراتها مباشرة حتى ولو كان هناك نص صريح يمنعها من هذا، (٨٧) حيث إن حالة الضرورة تبين المحظور، وما يكون محظوراً على الإدارة فعله في الظروف العادية يكون مباحاً لها أن تفعله في حالة الضرورة.

* شروط حالات (٥١٢) : (٥ شروط)

وقد أقر كل من القضاء الإداري الفرنسي والمصري بحق الإدارة في التنفيذ المباشر في حالة الضرورة، وإن كان قد وضع لها شروطاً يجب تحقيقها لكي يبرر هذا الحق، وهذه الشروط هي:

- ١) أولاً: وجود خطر جسيم يهدد النظام العام ويستدعي سرعة التدخل لدرئه.
- ٢) ثانياً: أن يتمرد دفع هذا الخطر بالطرق القانونية العادية.

ومعنى ذلك أنه لو أمكن للإدارة درء هذا الخطر الجسيم، بما تملكه من وسائل عادية دون اللجوء إلى التنفيذ المباشر، فإنه يجب عليها اتباع هذه الوسائل:

أولاً: فإذا ما اتخذت طريق التنفيذ المباشر قبل ذلك يكون عملها غير مشروع،

(٨٦) تنص المادة ٤٤ من المرسوم الملكي رقم ٥ بتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ بنظام البلديات والقري على مايلي: «إذا امتنع أي شخص عن تنفيذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتها النظامية، فيجوز أن تقوم البلدية بأمر رئيسها بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حدود النظام مع عدم الإخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء».

(٨٧) انظر: د. الطحاوي، مبادئ القانون الإداري، ص ٢٧٩.

يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم، ويعلن هذا الأمر إلى ذوي الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول... ويجوز لذوي الشأن... التنظيم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الإعلان ولا أصبح الأمر نهائياً، ويكون تنفيذه بطريق المحجز الإداري...».

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ م حيث جاء فيها: «يكون تحصيل الضرائب ومقابل التاخير المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى أوارد واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها...». كذلك ما نصت عليه المادة ١٦٦ من القانون سالف الذكر بقولها: «يكون لصلحة الضرائب حتى توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما قد يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أدؤها في المواعيد القانونية دون حاجة إلى إصدار ورد أو تنبيه بذلك...».

كذلك يوجد العديد من النصوص القانونية في النظام السعودي والتي تخول الإدارة امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها. مثال ذلك ما ورد بنظام وظائف مباشرة الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ وما صدر بشأنه من لوائح بتعليمات. فقد ورد في البند ١٨ من المادة الثامنة من تعليمات تطبيق أحكام مواد النظام (٨٨) ما يلي: «في حالة ثبوت النقص أو الاختلاس تتخذ الجهة الإدارية التابع لها صاحب المهدة الإجراءات الواجبة وفقاً لنظام جباية أموال الدولة والتعليمات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن لاستثناء حقوق الدولة من الأموال الخاصة للمسؤول عن مهدة...».

وتنفيذ قراراتها بأمره على نفقة الممتنع عن التنفيذ

نظام مكافحة تهريب المخدرات [لوزارة التجارة لإزالة الصلح بدخولت ضماها إلى حوزة]

* نظام إدارة الأصول [صم لإدارة في ضميم شعبة صم لإدارة في ضميم إدارة شعبة]

١٣٩١ م [لإدارة في ضميم شعبة صم لإدارة في ضميم إدارة شعبة]

(٨٨) التعليمات الصادرة بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٣١٣٠/٤ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ * نظام قوانين الخدم لإزالة [صم لإزالة المخدرات إلى حوزة شعبة شعبة]

المباشر. جبر الأفراد على احترام نصوص هذا القانون أو اللائحة. وهكذا قرر مجلس
الأمثلة التشريعية وذلك لتمكين الإدارة - وهي المكلفة بتنفيذ القوانين - من القيام

بواجبها ومضيقاً لحرية (توضيح: لا يجب أن تكون الإدارة مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، بل يجب أن تكون خاضعة لها).
أما بخصوص السلطة التنفيذية، فليس لها سلطة إدارية مستقلة، بل هي خاضعة للسلطة التنفيذية.

المطلب الثالث: آثار استخدام الإدارة امتياز التنفيذ المباشر

إذا قامت الإدارة بالتنفيذ المباشر في الحالات السابقة ذكرها ودون تعسف في إعمالها

استعمال سلطتها في هذا الشأن فإن عملها يكون مشروعاً منتجاً لآثاره القانونية، ولكن
إذا قامت الإدارة بالتنفيذ المباشر بصورة غير مشروعة فإن ذلك يكون على مسؤوليتها.

ويوجد صورتان للتنفيذ المباشر والتي تكون الإدارة موضع مساءلة:

الأولى: أن تقوم بالتنفيذ المباشر لقرار إداري مشوب بعيب يصدر فيما بعد حكم
بإلغائه بسبب هذا القرار والأضرار التي حدثت عنه.

والثانية: تقوم الإدارة بالتنفيذ المباشر لقرار إداري سليم في الحالات التي لا
تتوافر فيها الشروط اللازمة للتنفيذ المباشر والتي سبق ذكرها، ففي هاتين الصورتين
تكون الإدارة مسؤولة عن عملها، وقد يصل هذا العمل إلى درجة الغصب فيصبح من
قيل العمل المادي.

ما الذي يترتب عن عدم مشروعية قرار التنفيذ؟

ويكون للمحاكم العادية اختصاص نظر الدعاوى التي تستند إلى هذا العمل
بالإضافة إلى أن الموظف الذي قام بهذا العمل يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية إلى
جانب مسؤولية الإدارة عنه، ويكون للمتضرر الحق في التعويض يطلب به كل من
الموظف والإدارة.

كما يكون لمن له مصلحة طلب وقف التنفيذ المباشر وذلك عن طريق التقدم
بطلب أمام القضاء الإداري أو العادي حسب الأحوال، إذا كان سترتب على التنفيذ
نتائج يتعذر تداركها فيما بعد على التفصيل السابق ذكره. (٨٩)

كما في التنفيذ

١٩٩٠: المطلب الأول من هذا الفرع. ١٩٩١: أن تقوم الإدارة به و...
١٩٩٢: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٣: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٤: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٥: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٦: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٧: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٨: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
١٩٩٩: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...
٢٠٠٠: أن يكون للتنفيذ بالقرار الإداري فقط تنفيذ غير مشروع...

بإرادة أخرى أنه يجب على الإدارة أن تتأكد أولاً من عدم وجود وسيلة عادية قادرة على
الخطر الجسم قبل اللجوء إلى وسيلة التنفيذ المباشر.

١٩٩٠

خلاصة: أن تبغني الإدارة باستخدامها التنفيذ المباشر تحقيق المصلحة العامة

عندها. وكما يقول الدكتور سليمان الطاوي فإن «هذا الشرط هو شرط عام عيّن على
تصرفات الإدارة دون حاجة لأن ينص عليه المشرع صراحة». (٩٠)

١٩٩١: أن لا تضحي الإدارة بمصلحة الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بالقدر
الضروري لدفع الخطر الداهم.

أما ضرورة

ويستند هذا الشرط على قاعدتين، هما:

الأولى: أن الضرورات تبيح المحظورات، والثانية: أن الضرورة تقدر بقدرها.

ويتضح من هذا أنه إذا كان متخذاً للإدارة عدة وسائل لتحقيق هدفها، فإنه يجب
أن يختار أقل هذه الوسائل ضرراً. كما أنه يجب ألا تتعسف الإدارة في استعمال
هذه الوسائل إذ يجب أن تراعي الحذر والاحتياط الواجب لكي لا تتجاوز القدر الذي
ضيقه حالة الضرورة. (٩١) أن تقوم الإدارة به و...
أولاً مع ضرورة

اللائحة الثالثة: إذا لم يوجد نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر

فإنه يكون للإدارة أن تقوم به ما دام أنه لا يوجد لديها طريق قانوني آخر يمكنها
تنفيذ قراراتها. وتعتبر العقوبات الجنائية من الطرق القانونية التي يجب على الإدارة
عائلة تستوجب عقوبة منصوص عليها في القرار، فإنه يجب متابعة هذا الفرد المخالف
أمام المحكمة المختصة لينال جزاء مخالفته، ولكن قد يصدر قانون أو لائحة
تأمر أن ينص فيها على جزاء لمن يخالفها فإنه يصبح من حق الإدارة اللجوء إلى التنفيذ

١٩٧٨: أنظر: مؤلفه، مبادئ القانون الإداري، ص ١٧٨.